رابط المادة على منصة باحث

شرح جامع أبي عيسى الترمذي)مستمر(

الدرس 8 / الترمذي / من)باب ما جاء في وصال شعبان برمضان(إلى)باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه - 00:00:00

والله تعالى باب ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا ابو ندار قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان - 00:00:20

وفي الباب عن عائشة حديث ام حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا. بل كان يصومه كله. حدثنا - 00:00:40

لذلك هناد قال حدثنا عبده عن محمد عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة عن نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك كذلك روى سالم ابو النظر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو - 00:01:00

وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله قالوا قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى - 00:01:20

هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر. باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان. حدثنا قتيبة قال عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي - 00:01:40

من شعبان فلا تصوموا حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا. فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان. وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:02:00

الله عليه وسلم ما يشبه قوله هذا حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. بعض ما جاء في ليلة في ليلة - 00:02:20

من شعبان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن ارطات عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك - 00:02:40

ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعظ نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب. وفي الباب عن ابي بكر حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج - 00:03:00

حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول بضعف هذا الحديث وقال يحيى ابن ابي كثير لم يسمع من قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى ابن ابي كثير. باب ما جاء في صوم في صوم محرم. باب ما - 00:03:20

جاء في صوم محرم حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. حديث ابي هريرة حديث حسن - 00:03:40

حدثنا علي ابن حزين قال اخبرنا علي ابن مزهر عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن النعمان ابن سعد عن علي رضي الله عنه قال سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله - 00:04:00

صلى الله عليه وسلم سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان وقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم - 00:04:20

ويتوب فيه على قوم اخرين. هذا حديث حسن غريب. بعض ما جاء في صوم يوم الجمعة. حددنا القاسم بن دينار الكوفي. حدثنا ابن دينار كوفي قال حدثنا عبيد الله ابن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبدالله رضي الله عنه قال - 00:04:40

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة - 00:05:00

وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم لا يصوم قبله ولا بعده. وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده. وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس بن عبدالله بن عمر. حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:05:40

يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول احمد هو اسحاق. باب ما جاء في يوم السبت حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبدالله بن بشر عن اخته ان رسول الله - 00:06:00

صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود او عود شجرة فلينضغ هذا حديث حسن. ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان - 00:06:20

يعظمون يوم السبت باب ما جاء في الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد في هذا الباب ذكر الامام الترمذي رحمه الله تعالى وصال شعبان - 00:06:40

برمضان وصال شعبان برمضان. وهذا الباب يتعلق باحكام المسألة الاولى آآ سنية صيام شعبان ان صيام شعبان سنة وهذا لا اشكال فيه بين اهل العلم فان صيام رمضان من السنن التي فعلها النبي صلى الله - 00:07:00

عليه وسلم وكان يصوم شعبان ويصله ويصله برمضان صلى الله عليه وسلم. الا ان اهل العلم اختلفوا هل يصام كله او يصام اكثره. والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صام شعبان كله. وجاء في رواية انه صام اغلبه او اكثر - 00:07:20

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما صامت شهر كامل قط غير رمضان. وعلى هذا اختلف اهل العلم. هل يصام كله او يصام اكثر والاقرب والله اعلم انه يفطر منه شيئا. لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط غير رمظان - 00:07:40

فاذا صام شعبان يفطر منه يوم او يومين ويصوم الباقي ولو صامه كله فنقول لا حرج في ذلك. المسألة الثانية ايهما افضل صيام شعبان او صيام محرم. جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:08:00

كما قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فذهب جماهير اهل العلم الى ان محرم هو افضل الشهور بعد رمضان وذهب اخرون الى تفضيل شعبان وقالوا ان شعبان بمنزلة راتبة من من رمضان وان العمل كلما كان - 00:08:20

اقرب الى الفرض كان افضل كلما كان اقرب الى الفرض كان افضل. ومنهم من جمع بين الحديثين وقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم قال قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم من جهة البعدية. واما من جهة القبلية فافضلها شعبان. ومنهم من قال لعل آآ - 00:08:40

آآ هذا الحديث تأخر تأخر آآ او او حديث حديث افضل صيام بعد رمضان شهر الله المحرم انه متقدم على حي شعبان لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان. عموما نقول مع القول الصحيح في هذه المسألة ان محرم افضل ان صيام محرم افضل لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وهذا نص صريح صحيح على تفضيل المحرم على غيره. والقول الثاني الذي يطلب من هذا القول ان من جهة من جهة القبلية من جهة القبلية قبل رمظان شعبان ومن جهة البعدية يكون محرم هو افظل اشهر صياما - 00:09:20

القول الاول هو الاقرب والاصح والله اعلم. ذكر هنا حديث ام سلمة رظي الله تعالى عنها الذي فيه قال الترمذي حدثه ابو الدار وهو بشار قال المهدي رحمه الله تعالى عن سفيان عن منصور عن سعد ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين - 00:09:40

بعين الا شعبان ورمضان وهذا اسناده صحيح اسناده صحيح. فرواته كلهم ثقات وكلهم حفاظ. بعد مهدي امامة المسلمين منصوب معتمر وسام بن جعد ثقة الحافظ. وكذلك ابو سلمة وايضا هو فقط عن ابي سلمة عن ام سلمة. والصحيح انه سمع - 00:10:00

انه سمع منها الصحيح انه سمع منهم رضي الله تعالى عنها فالحديث صحيح ولا علة فيه. وقد جاء الحديث ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة - 00:10:20

فيقول ابو سلمة حفظ الحديث من طريقين من طريق ام سلمة ومن طريق عائشة رضي الله تعالى عنها وام اسامة تنقل انه صام صامه متتابعين وحديث عائشة تقول فيه انها قالت ما رأيت وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان - 00:10:30

كله هذا من حيث عائشة رواه البخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنه وله والصحيح ان الحديث محفوظ من جهتين من طريق ام سلمة ومن طريق عائشة رضي الله تعالى عنها وحديث ام سلمة فرد به اهل السنن وحديث عائشة رواه اهل الصحيح رواه البخاري - 00:10:50

قاري ومسلم. قال بعد ذلك ذكر قول المبارك ان العرب تطلق على الكل الاغلب. وانه يصح بلغة العرب ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كأن ذاك يقول ان الحديث ان الحديثين لا يتعارض بينهما فان - 00:11:10

يصوم كله او يصوم اكثره ان الكل بمعنى بمعنى الاكثر ان الكل معنى الاكثر لكن قول آآ ام سلمة انه كان يصوم شهرين متتابعين شعبان وشعبان ورمضان يدل انه كان يصوم يصومه كله لكن الاقرب انه يفطر منه يوم يومين لحديث عائشة ما صام - 00:11:30

شهرا كاملا قط غير رمضان فهو نفت الصيام ويحمل حيث ام سلمة على انه على ان الحكم اغلبي على ان الحكم اغلبي وانه كان يصوم اكثر شعبان صلى الله عليه وسلم. قوله باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان. ذكر الترمذي هنا - 00:11:50

حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن آآ ابي هريرة انه قال اذا انتصر شعبان فلا تصوموا. هذا الحديث ساقه الترمذي اه في مسألة هل يشرع للمسلم ان يصوم بعد انتصاف شعبان؟ الصحيح انه لا حرج في ذلك. الصحيح انه لا - 00:12:10

حرج ان يصوم المسلم بعد انتصاف شعبان. والسهو في ذلك ان هذا الحديث انكره الامام احمد وانكره ابو زرعة الرازي. ووجه النكارة تفرد العلاء بهذا الحديث. عن اصحاب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وايضا لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:12:30

لا تقدموا رمظان بصيام يوم ولا يومين. فهذا في الصحيحين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمظان بيوم او يومين ولم

ينه عن غير ذلك. وهذا حينه منطوق مفهوم فمفهومه انه يجوز التقدم على رمظان بايام بايام ثلاثة او اربعة او خمسة - 00:12:50
ولا حرج في ذلك. فدل حديث على عن ابيه عن ابي هريرة انه حديث مخالف في الاحاديث الصحيحة. ولا شك انه ليس بالدرجة العالم الحفظ والاتقان حتى يعتمد عليه بمثل هذا الخبر فيكون حديث هذا منكر ولذلك حكم الامام احمد وابو زرعة وغيره من الحفاظ على ان هذا الحديث منكر وانه لا يعمل - 00:13:10
لا يعمل به وانه لا يعمل به. وعلى هذا نقول يجوز للمسلم ان يصوم بعد انتصاف شعبان بل بعد آآ ذهاب آآ ذهاب ثلثي يجوز له ان يصوم ان يصوم قبل رمضان بعشرة ايام لا حرج في ذلك وهذا يتعلق بالنفل. واما الفرض فيجوز قضاؤه ولو في - 00:13:30
ليلة رمضان ولو في اليوم الذي يسبق ليلة رمظان يجوز ان يصوم القظاء والنذر ولا حرج عليه في ذلك. قوله ومعنا هذا عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ الصوم لحال شهر رمضان. الترمذي يرى ان الحديث - 00:13:50
على من اراد الاحتياط من اراد الاحتياط لرمضان فان الحديث يحمل عليه ولا شك ان هذا منهي عنه شرعا ولا يجوز من يتقدم رمظان بصيام من باب الاحتياط لا يجوز ولو كان اكثر من يومين او ثلاثة. اما اذا كان باب التطوع المطلق فانا نجوز له ذلك ونمنعه قبله بيوم او - 00:14:10
لنص النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمظان بصيام يوم ولو كان يريد ايضا التطوع حتى ولو تطوع قبل رمظان بيوم لا يجوز واما قبل ذلك فيجوز. اما اذا احتاط رمضان بعشرة ايام فان الحكم واحد نقول لا يجوز لك ان تحتاط رمضان لا بيوم يومين ولا بثلاثة ولا باربع - 00:14:30
ولا بخمسة ويكونون الصيام في هذه الحال مكروه ومنهي عنه. اه ثم ذكر الامام الترمذي قال وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنها النبي قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصوم احدكم. قوله ان لا تقدموا - 00:14:50
رمظان بصيام اللفظ الصحيح لا تقدم رمظان بصيام يوم ولا يومين. واما هذا اللفظ بصيام مطلقا نقول هذا اللفظ غير صحيح والمحفوظ لا رمضان بصيام يوم او يومين. واما ما عدا ذلك فيجوز يجوز وان يتقدم الانسان بصيام ثلاثة ايام قبل رمضان بخمسة ايام - 00:15:10
نقول لا حرج في ذلك على وجه التطوع والتنفل المطلق ام على وجه الاحتياط فانه يكره ويمنع منه الصائم. قول باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ليلة النصف من شعبان فيها بدع كثيرة. اه من بدعها ان كثيرا من الناس يحييها. ويحيي ليلتها بصلاة فهم صلاة الالفية - 00:15:30
يقرأ فيها قل هو الله احد الاف مئات المرات ويركع ويقرأ وهو راكع وساجد وهذه صلاة باطلة من كرة مبتدعة لا يجوز يصليها المسلم وايضا من البدع في تلك ان تقام بالحفلات اللعب واللهو هذا ايضا هذا الاحتفال احتفال باطل ولا يجوز ان يفعله المسلم. كذلك ان - 00:15:50
فيها ان الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب فيها. لمن قام يصلي في هذه الليلة. والصحيح ان هذه الليلة كسائر اي كسائر ليالي السنة لا فرق فيها بينها وبين لا فرق بينها وبين عامة الليالي في جميع السنة. فكما يقام في جميع الليالي - 00:16:10
يقام ايضا في النصف من شعبان. اما تخصيصها بصيام او بقيام او او باحتفال وما شابه ذلك. فكل هذا من البدع المنكرة فان ورد عن بعض السلف انه يفعل ذلك فنقول غير صحيح ان نقول هذا الفعل غير صحيح ولا يشار اليه والعبرة باتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:16:30
رضي الله تعالى عنهم اذا اجمعنا شيء فانه حجة. اما من بعدهم فليس فعله حجة حتى يجمع المسلمون على فعله فيكون الدليل في ذلك اجماع لا فعل ذلك الرجل التابع او من اتى بعده. وهذا الحديث رواه هنا رواه من طريق الحجاج ابن عن يحيى ابن كثير. عن ابي - 00:16:50
سلمة العروة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعظ النساء فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا

فيغفر لاكثر من عدن شعر غنم كلب هذا الحديث - 00:17:10
اه بهذا اللفظ منكر هذا في هذا اللفظ منكر. والذي جاء في الصحيح ان عائشة فقط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقد اتى البقيع يدعو لهم صلى الله عليه وسلم - 00:17:30
وذكر نفس القصة لكن زيادة انه قوله وانه ان ليلة نصف شعبان ينزل ربنا سبحانه وتعالى الى السماء الدنيا نقول هذه اللفظة لفظة منكرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء احاديث كثيرة في النصف من شعبان لكنها كلها من كرة. ولا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - 00:17:40
علته من جهتين اولا من جهة حجاج بن عطات وهو ضعيف الحديث ولا يعتمد عليه البتة وايضا من جهة ان يحيى ابن ابي كثير لم يسمع من عروة وثالثا ايضا ان الحديث مخرج في الصحيح بلفظ اخر ليس فيه هذه القصة وانما فيه اصل القصة انه خرج الى البقيع - 00:18:00
بعته عائشة ثم رجعت وهي حاشية الراب من شدة الركب. فقال حشي الرابعة عائشة قالت انت؟ قالت نعم. وذكرت وذكر اه القصة انه اتى البقي ودعا لهم كالمودع للاحياء والاموات صلى الله عليه وسلم. اما زياد ليلة نصف شعبان فهي زيادة منكرة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20
اذا هذا معنى ما يتعلق بالنصف من شعبان وان ذكرها اهل الحديث ان يذكرون من باب انها وردت باسانيد ضعيفة وان هناك من اهل العلم من عمل بها وخصها لكن نقول الصحيح ان ليلة النصف من شعبان كسائر الليالي وان نزول الرب فيها سبحانه وتعالى كنزول في سائر الليالي فالله ينزل كل - 00:18:40
كل ليلة الى السماء الدنيا اذا بقيت ثلث الليل الاخر هذا عام في جميع السنة في رمضان وفي غيره ينزل ربنا اذا بقي الثلث الاخير من الليل فلا وخص شعبان بهذا ولا ليلة النصف من شعبان بل هو حكم عام لجميع ليالي السنة. قوله بعد ذلك باب ما جاء في صوم المحرم. ذكر هنا حديث - 00:19:00
قال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا الحديث حديث صحيح وقد رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على على تفضيل صيام محرم. وانه من الشهور الفاضلة. والمراد بمحرم هو اول شهر بعد الحج - 00:19:20
هو المحرم الذي يأتي بعد بعد شهر ذي الحجة. فهو افضل الشهور في الصيام بعد رمضان. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه افضل الصيام فيكون صيامه سنة ويحرص المسلم على صيام وفي هذا الشهر يكون فيه يوم عاشوراء الذي انجى الله عز وجل فيه نوحا - 00:19:40
عليهما السلام من عدوهما. وكما قال فيه تاب الله على قوم ويتوف على قوم اخرين كما سيأتي معنا. قول هنا حديث ابو هريرة حديث صحيح قلنا في مسلم حدث عن ابن حجر قال اخبره علي ابن مسهر عن عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطي عن النعمان ابن سعد عن علي رضي الله تعالى عنه قال سأله رجل - 00:20:00
قال اي شهر تأمرني اصوم؟ بعد شهر رمضان؟ قال فقال وما سمعت احدا يسأل هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عند فقال يا رسول اي شهر كان اصوم بعد شهر رمظان؟ قال ان كنت صام بعد شهر رمظان فصم المحرم فانه شهر فانه شهر الله فيه يوم - 00:20:20
الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوفي على قوم اخرين. هذا الحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف فان في اسناد عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو وهو ضعيف الحديث وضعيف الحديث. فالحي بهذا الاسناد ضعيف لكن يغني عنه الذي قبله ان افضل الصيام بعد رمضان - 00:20:40
شهر الله المحرم. اما هذا فهو حديث اسناده اسناده ضعيف وكذلك النعمة بن سعد فيه جهالة. فالحي مسلسل بين ضعيف ومجهول قول باب ما جاء في صوم يوم الجمعة هذي مسألة تتعلق في حكم صيام يوم الجمعة. صيام الجمعة يتعلق بمسائل اما اذا كان صيام -

00:21:00

وقع وقع في ايام رمظان فهذا بالاجماع انه يجب صومه. هذا وثانيا صيامه اذا كان على وجه تخصيصه وان فيه فضل على وجه التخصيص فالجمهور على كراهية ذلك والقول اخنو لا يجوز افراده بالصيام لكن الجمعة لا الكراهة انه يكره - 00:21:20

افراد يوم الرجوع للصيام على وجه التخصيص له. الحالة الثالثة وهي حالة الجواز ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. فهنا نقول يجوز صيام الجمعة اذا كان تابعا او متبوعا ولا حرج على الصائم في ذلك. الحالة الرابعة ان يصوم اليوم لا لاجل اليوم وانما لموافقته يوما فاضلا - 00:21:40

كان يوافق يوم الجمعة عرفة فهو صاموا لا لاجل لا لاجل لا لاجل الجمعة وانما لاجل يوم عرفة. فهنا نقول لا كراهة في صيامه لانه قصد بالصيام عرفة لم يقصر جمعة او وافق عاشوراء فصام عاشوراء نقول لا حرج في ذلك. والافضل لمن اراد ان يصوم عرفة وافق - 00:22:00

ان يصوم يوما قبله. فاذا فاته الصيام قبله فانه يصومه ولو كان يوم الجمعة. لان النهي المتعلق بالجمعة هو ان يخص جمعة لذاتها اما ان يصوم لغير الجمعة فنقول لا حرج في ذاك ولا كراهة هذا هو القول الصحيح. ذكر هنا حديث القاسم ابن دينار - 00:22:20

قال حدثنا عبيد المؤمن طالق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يوم الجمعة. هذا الحديث في اسناده عاصم ابن ابي النجود. وهذا الحديث - 00:22:40

آآ تفرد عاصم بهذا الحديث فيه نظر لكن يحمل حيث اسناده ظاهره انه لا بأس باسناده الا ان يقع خلاف في مسألة وقفه ورفعه فمرة يروى ومرة يروى مرفوعا. فهذا الحديث يبقى في علة الاختلاف والامر الثالث في علة عاصم ابن ابي النجود وهو يراة عن زر فيها كلام لاهل العلم - 00:23:00

ومع ذلك يحمل هذا الحديث انه كان يصوم الجمعة ويصوم يوما قبله ويوما بعده ويكون معنا صيام ثلاثة ايام من كل شهر بصيام ثلاثة ايام من كل شر ويوافق ذلك الجمعة. والمنهي عنه هو تخصيص الجمعة. تخصيص الجمعة للصيام. وحديث عاصم هذا الصحيح انه موقوف على ابن مسعود رضي - 00:23:20

الله تعالى عنه انه هو الذي كان يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه. اه وحديث ابي هريرة الذي الذي فيه قال لا تخصه الجمعة بصيام ولا بقيام هذا حديث الصحيحين وجاء عن جابر بن عبدالله وهو يدل على المنع من تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلتها بقيام او ليلتها بقيام واما - 00:23:40

حديث ابن مسعود هذا فان ليس فيه ما يعافي ابو هريرة لانه يحمل انه كان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عندما قال لجويره - 00:24:00

صائبة غدا؟ قالت لا. قال صمتي بنفسك؟ قالت لا. قال اذا افطري فامرها بالفطر صلى الله عليه وسلم لانها نهاها ان تخص يوم الجمعة بصيام قال هنا باب ما جاء باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد قال - 00:24:10

حدثنا ابو معاوية الاعمش عن ابي صالح ابي هريرة صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده. هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم في صحيحه - 00:24:30

كما هو حديث صحيح ويدل على النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليله بقيام ايضا وقد جاء ذلك في صحيح في البخاري عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء - 00:24:40

من حيث مسلم من حيث جويرية انه نهاها ان تصوم وامر اهل الفطر. قال بعد ذلك حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا الا لا يصوم قبل ولا بعده فيقول احمد واسحاق وهو القول الصحيح انه يكره تخصيص الجمعة بصيام او بقيام. قوله بعد - 00:24:50

باب ما جاء في صيام يوم السبت حدثنا حميد بن مسعدة قال حتى سفيان بن حبيب عن ثوم يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن موسى عن الاخت انه سمع قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم لا لحاء عنبة او عود شجر فليمضغه.

هذا - 00:25:10
حديث مضطرب وهو حديث منكر هذا حديث صحيح انه منكر وقد انكره الامام مالك رحمه الله تعالى وجه النكارة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تصوم غدا يوم السبت وايضا جاءت احاديث كثيرة تدل على انه لا كراهة في صيام يوم السبت في صيام يوم - 00:25:30
وهذا حيث يمنع من الصيام مطلقا والحيث عل بالنكارة وعلة ايضا بالنوع وعلا ايضا بعدة الناس كما يعدها بعضهم. واعل ايضا بالاضطراب عل بالاضطراب فالحديث من جهة اسنادي مضطرب ومن جهة متنه منكر فالحي فالحديث لا يعتمد عليه والصحيح انه لا كراهة في صيام يوم السبت - 00:25:50
ودليل ذلك انه قال صم يوما قبله او يوما بعده فيدل على جواز صيام يوم السبت اذا كان مع الجمعة ولا حرج في ذلك. قال الامام الترمذي معناها كراهة في هذا الحديث انه يختص الرجل ان يخص رجل السد بصيام لان لو تعظمونه يعظمون يوم السبت مع انه جعل ام سلمة انه كان انها قالت - 00:26:10
كان يصوم سئل عن صيام يوم السبت والاحد آآ فقال كان مقاتل اليهود النصارى اي انه يوم يوم عيد لهم فنحن نخالفهم والحديث في الصحيح انه موقوف على ام سلمة رضي الله تعالى عنها. عموما نقول لا كراهة في صيام - 00:26:30
السبت ولا حرج في ذلك على الصائم. نقف على مسألة باب ما جاء في صيام الاثنين والخميس والله اعلم - 00:26:50